

فلا يعني احدهما عن الآخر ولا الصلاة ولا الاعتكاف والطواف
 عن احدهما لانهما القصد الاعظم من بناء البيت **وتطوع**
 وهو اخر انواعه **ولا يتصور الا في الارفا والقيتان**
 والمجانين لانهم غير مخاطبين بالزمن ومع ذلك يسقط
 بهم هذه الكفاية كما تستفاد من الجنان عن المكلفين
 بفعل الصبي **ولم يزل ومثله العمى** **شروط**
وموافقت **واعمال** حصل بها مقصوده كالطواف
ومحرمات تحرم بسببه **وتحلل** وهو الذي يحصل به
 الخروج من الاحرام **ويتلخص الكلام على ذلك**
في مناهج جمع منهي وهو الطريق الواسع **المنهج الاول**
في شروطه اي في **وهي المطلقة** اي غير
 المقتضية بالباشرة وما بعدها **اول صحة مباشرته**
بنفسه ، **اول وقوعه عن حجة الاسلام** اول وجوبه
 فالمراتب اربع كما في شرح المنهي وزاد في الرواق مرتبة
 خامسة وهي صحة النذر فيشرط لها **الارسلح** والتكليف
اما القصة المطلقة فلها شرط واحد وهو الاسلام
 فلا يصح من كافرا صلي او مرتدا لعدم اهليته للعبادة
 فلوارتد في انسابه بطل ولا يشترط فيه تكليفه **فيجب**
لوي مال غير المكلف ولو وصيا وقبلا او مائة ونحوه
 وان لم يرد نسيجه او كان محرما يحج عن نفسه
الاحرام عن يمين غير المكلف خبر من يمينها

فقط في
 رت وروا
 واما
 الخ

المنهج الاول

لن
 -
 ايها

رض الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بها ارجلها وفزعته
 امرأة فاخذت بعض رصامي صغير فخرجته من محبتها فقالت
 يا رسول الله هل لهذا حتى قال نعم ولك اجر اي على الاعانة على
 ذلك او على تربسته والاقا لصبي بكتبه له ثواب ما عمله نفسه
 ادخله به ولبه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجاعاً
 والحق بالصغير المحزون وتعبه بغير المكلف يشمل الصبي
 المميز فيجوز لولييه الاحرام عنه وهو ما صح في اصل الرواية
 وحديثه عليه **شيء الاسلام في شرح المنهي** واعمله في التحفة
 قال فان شأنا احرم عنه او اذ ناله ان يحرم عن نفسه **وحصر**
 بولي المال غيره كالا والعم فلا يحرم عن ذكره **واجابوا عن**
 الحديث المذكور بان الام كالتوصية وان وليه اذن لهما
 وبغير المكلف المعنى عليه فلا يحرم عنه غيره لان ليس بربا العقل
 وبروق مرجوح القرب والسيء ان يحرم عاقبة الصغير لا البالغ
 وصف الاحرام عند ذكر ان يولي جعله محرماً فيصير من احرام
 عنه محرماً كذلك وانما غاب اذ لا يشترط ان يكون حاضر حال الاحرام
 لولي عنه **ان صار غير المكلف محرماً لولي منعه من**
 تعاطي محظورات الاحرام **وعليها** اي الولي او مائة ونحوه
 لا غيرها **احضاره** اي غير المكلف **الموافق** وجوبه
 في الوجبة ونذبا في المندوبة في احضاره عرفه وعند الرمي عنه
 وان لم يتصور منه والطراق والسعي به ويندب احضاره
 عند ركعتي الطراق والاحرام وطواف القدوم ونحوهما
 ولا يكفي حضور الولي بدون ولا احضاره غير الولي وما دونه
 له **وعليه امر لما قدر عليه** من افعال النسيجه
وقبائنه عنه فيما عدا ولم يتدر على الابتداء به

Copyrighted material